



الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١- وفقاً للقرار ICC-ASP/Res.6^(١) والبند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق")^(٢) يقدم مجلس الإدارة التقرير السنوي إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويلخص التقرير أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا وعن النتائج التي تحققت في المجالات التي ينشط فيها الصندوق. ويطرح التقرير أيضاً بتفصيل الحالة المالية للصندوق والميزانية المقترحة لأمانة مجلس إدارة الصندوق لعام ٢٠١٢.

أولاً - الأنشطة والأهداف

٢- يضطلع الصندوق بولايتين: (١) تسيير التعويضات التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") ضد الأشخاص المتهمين^(٣)، و(٢) استخدام الموارد الأخرى لفائدة الضحايا رهناً بأحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي^(٤). وهو يقدم الدعم، في نطاق ولايته، لضحايا الإبادة الجماعية، والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب المرتكبة منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢^(٥).

^(١) الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 التي تنص على أن "يقوم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني وعن كافة التبرعات المقدمة بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قبلت أو رفضت".

^(٢) تنص القاعدة ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني على أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً كتابياً عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه.

^(٣) القاعدة ٩٨ (٢)، (٣)، (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(٤) القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. للمزيد من المعلومات بشأن القاعدة القانونية التي يستند إليها

الصندوق، المرجو زيارة الموقع: <http://trustfundforvictims.org/legal-basis>.

^(٥) كما هو منصوص على ذلك في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي.

ألف - الولاية المتعلقة بالتعويضات

٣- ترتبط ولاية الصندوق الأولى بالقضايا، وتُجمع الموارد من الغرامات أو المصادر والتبرعات من أجل التعويضات^(٦) وتُستكمل من "موارد أخرى للصندوق الاستئماني" إذا قرر مجلس الإدارة ذلك^(٧). يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي يجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويستلم الصندوق الموارد التي تم جمعها من التعويضات ويحتفظ بها منفصلةً عن موارد الصندوق الأخرى، وفقاً للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- وسيتم تنفيذ هذه الولاية عند إصدار أول إدانة. وفي غضون العام المقبل، يمكن أن يتوقع أول أوامر التعويضات لأن المحاكمات جارية حالياً في ثلاث قضايا. لذلك، فقد كفل الصندوق بيئة التعلم بتوثيق البرامج والدروس العملية المكتسبة من الولاية في نطاق إعادة التأهيل تحضيراً للتعويضات التي تأمر بها المحكمة.

٥- خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، تشاور الصندوق أيضاً مع الخبراء التقنيين والمجتمع المدني والشركاء المنفذين في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الكنغو)، والدوائر والأقسام الأخرى المتصلة بالضحايا داخل المحكمة للاستعداد لتفعيل هذه الولاية. وقد حضر الصندوق المؤتمرات والحلقات الدراسية من أجل تنفيذ التعويضات، وقدم الموظفون الدعم التقني إلى محاكم مخصصة أخرى ووكالات الأمم المتحدة بشأن منهجيات تنفيذ المساعدة على إعادة التأهيل والتعويضات.

باء - الولاية الخاصة بالمساعدة العامة

٦- توفر خطة رصد أداء الصندوق (الخطة) الإطار البرنامجي لتنفيذ ولاية المساعدة العامة. وتوفر عملية التخطيط البرنامجي القائم على المشاركة قاعدة لتصميم أنشطة إعادة التأهيل بحيث يتم إشراك الشركاء المحليين والضحايا الناجين في صياغة التدخلات المحلية. وترتبط الخطة أيضاً بنظام روما الأساسي، والصكوك الرئيسية للمحكمة، ونظام الصندوق، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وقرارات الأمم المتحدة المناسبة، والأطر المانحة، وغير ذلك من المعاهدات المنطبقة، والمبادئ ومبادرات العدالة الانتقالية.

٧- واصل الصندوق ممارسته في التعامل مع المنظمات الشعبية المحلية، ومجموعات الضحايا الناجين، والجمعيات النسائية، والمنظمات الدينية، وجمعيات الادّخار والقروض القروية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، في إدارة ولاية المساعدة العامة.

٨- ويركز الصندوق في عملية تقديم المنح على: مشاركة الضحايا الناجين على تخطيط البرامج، واستدامة مبادرات المجتمع المحلي، ومنح شفافة وموجهة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وإمكانية حصول مقدمي الطلبات على الأموال ممن لم تكن لهم تلك الإمكانية عادة، ومعالجة الوضع الهش الخاص بالفتيات والنساء، وتعزيز قدرات المستفيدين المحليين وتنسيق الجهود الرامية إلى أن يكون كل من اختيار وإدارة المنح استراتيجياً ومتناسكاً.

^(٦) القواعد ٤٣ إلى ٤٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا.

^(٧) القاعدة ٥٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا.

قبل إصدار المنح، يتم إجراء التقييم الميداني للتأكد من أن المشاريع تعالج مباشرة الضرر الناجم عن النزاع، وأنها تستهدف الضحايا الناجين الأكثر ضعفاً وفقاً لاختصاص المحكمة.

٩- في الفترة بين ١ تموز/يوليو و ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١، واصل الصندوق دعم عشرات الآلاف من ضحايا الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال إعادة التأهيل البدني والنفسي، والدعم المادي^(٨) على الصعيد الفردي وعلى صعيد المجتمع المحلي^(٩). وهي فئات محددة قانوناً يمكن عملياً أن تعني أشياء كثيرة:

(أ) إعادة التأهيل البدني وهي تشمل الجراحة الترميمية، والجراحة العامة، وإزالة الرصاص وشظايا المتفجرات، والأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام، والإحالة على الخدمات من قبيل علاج الناسور، والكشف عن داء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والعلاج منه، ورعاية المصابين به ودعمهم.

(ب) إعادة التأهيل النفسي وهي تشمل علاج الصدمات النفسية فردياً وجماعياً؛ الموسيقى والرقص والفرق المسرحية لتعزيز التماسك الاجتماعي وتضميد الجراح، وحلقات عمل لتوعية المجتمعات المحلية وبث برامج إذاعية حول حقوق الضحايا، ودورات إعلامية واجتماعات محلية واسعة النطاق. وقد تشمل أنشطة التوعية على الصعيد المحلي التثقيف الواسع النطاق حول العنف الجنسي والجسدي، والعلاقة بين السلم والعدالة والمصالحة وإعادة التأهيل.

(ج) قد تشمل مبادرات الدعم المادي أنشطة كسب الرزق، والتدريب المهني، أو البرامج التي توفر توليد الدخل وفرص التدريب للتركيز على التمكين الاقتصادي على المدى الطويل. وقد يشمل الدعم المادي أيضاً منح التعليم للضحايا الناجين وأطفالهم.

١٠- بواسطة التكاليف المتعلقة بتمديد ٢٨ مشروعاً نشطاً^(١٠) (١٢ مشروعاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية و ١٦ مشروعاً في شمال أوغندا)، زاد الصندوق من إجمالي قاعدة المستفيدين بما يناهز ٢١ ٠٠٠ شخص خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، معظمهم من المجتمع المحلي. في المجموع، وصلت مساعدة مشاريع الصندوق أو هي تصل الآن إلى ما يقرب من ٨١ ٥٠٠ مستفيد في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي شمال أوغندا منذ بداية عام ٢٠١١، بالمقارنة مع ٧٠ ٢٠٠ بنهاية عام ٢٠١٠.

^(٨) يتم الوصول إلى معظم المستفيدين من هذه المشاريع الجديدة لبناء السلام التابعة للصندوق، مثلاً، الأطفال الذين يشاركون في حلقات العمل حول حل النزاعات، وقادة المجتمعات المحلية الذين يحصلون على المعلومات بشأن حقوق الناجين من العنف الجنسي والجنساني.

^(٩) "الضحايا" كما تعرفهم القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(١٠) يشمل الصندوق ما مجموعه ٣٤ مشروعاً معتمداً بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا، لكن بعض هذه المشاريع قد اكتملت أو تنتظر تحديد شركاء جدد، وأخرى انتقلت إلى مبادرات جهات مانحة أخرى.

١١- أصدر الصندوق تقريره المرحليين عن البرنامج لفصل الخريف عام ٢٠١٠ وصيف ٢٠١١ بشأن ٢٨ من أصل ٣٤ مشروعاً معتمداً في شمال أوغندا (يشمل لانغو، وتيسو، والأقاليم الأثنشولية الفرعية وقطاع أدموماني) والكونغو (يشمل أقاليم شمال وجنوب كيفو وقطاع إيتوري في الإقليم الشرقي).

١٢- خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، قام موظفو الصندوق بعدة زيارات للرصد للإشراف على تطوّر البرنامج، وتعزيز القدرات المحلية، ودعم رصد المشاريع، والتقييم وإعداد التقارير. وقد خضعت جميع المشاريع للمراجعة الإدارية والتقنية كجزء من هذه العملية. في شهري شباط/فبراير وأيار/مايو من عام ٢٠١١، وأجرى موظفو الصندوق حلقات عمل مع جميع الشركاء المنفذين في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وركزوا على رصد وتقييم وإدارة المشاريع، وعلى الفعالية والأثر. وقد حدّد الصندوق أربعة مجالات لقياس الأثر: العدالة والمصالحة، والصحة والرفاه، والدعم الاجتماعي والتكامل والدعم المادي، وتفصّل النتائج بحيث تراعي أيضاً الأبعاد الجنسانية في النزاع. وسيتمّ نشر بحوث الصندوق قبل نهاية السنة ٢٠١١.

١٣- منذ تقرير الصندوق الأخير في خريف ٢٠١٠، حدثت بعض التغييرات فيما يخص المشاريع الشريكة بعد عملية استعراض المشاريع على نطاق واسع. والمشروع ٠٠٤ في جمهورية الكونغو الديمقراطية معلق بسبب مخاوف تتعلق بجودة البرنامج وسوء إدارته في انتظار نتائج المراجعة النهائية. وفي شمال أوغندا، تمّ استعراض مجموعة المشاريع^(١١) التي يديرها أحد الشركاء الدوليين وينفذها العديد من المنظمات الأوغندية، وسيّر أحد الشركاء الدوليين عملية مفتوحة لتحديد المنظمات الشعبية الجديدة من أجل استكمال دورة المشروع. ويقوم جميع هؤلاء الشركاء (وهي منظمات المجتمع المدني (KSWBO، وNUCBACD، وACORD، وFOKAPAWA، وGWED-G) بتقديم المساعدة المتكاملة، الجسدية والنفسية والمادية لضحايا يقدر عددهم بما يقرب ٦ ٣٠٠ في جميع أنحاء أوغندا.

١٤- واصل الصندوق نهجه في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامجهم. ويرى الصندوق أن تمكين المرأة والفتاة خطوة رئيسية نحو وضع حدّ لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وإحلال السلام الدائم والمصالحة في حالات الصراع وتنفيذ حقيقي لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥، و١٨٢٠، و١٨٨٨، و١٨٨٩. ويعدّ كل من استهداف ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل زيادة الحصول على الخدمات واستهدافها، من الخطوات الأساسية في تحقيق مهمة الصندوق لمعالجة الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وقد قام الصندوق بتدريب الشركاء المحليين وتعزيز قدراتهم في هذا الاتجاه.

١٥- يحصل معظم المستفيدين/الضحايا في نفس الوقت على إعادة التأهيل البدني والنفسي و/أو على الدعم المادي. من ضمن العمليات الناجحة ما يلي:

(١١) "استغلال الفرص من أجل الحماية وإنهاء العنف" مشروع (٠٠٣، ٠٠٥، ٠٠٦، ٠١٦، ٠٢٠، ٠٢٥، ٠٣٥).

١ - إعادة التأهيل البدني

١٦ - تعدّ إعادة التأهيل البدني من الجوانب الرئيسية لحفاظة مشاريع الصندوق في شمال أوغندا. من بين مشاريع الصندوق المعتمدة التي يبلغ عددها ١٨، تتعلق ٥ منها بإعادة تأهيل الضحايا الطبية من خلال التعرف على المرضى وتعبئتهم، والجراحة العامة، والجراحة الترميمية، والأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام، والعلاج البدني، والمشورة. ما يقدر بنحو ٢٠٠ ١ من ضحايا التعذيب، والتشويه، وتشويه وبتير الأطراف، والحروق وغيرها من الحرائم المرتكبة ضد المدنيين، سيكونون قد حصلوا على المساعدة بنهاية هذه السنة في شمال أوغندا (من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) بفضل الجهود المتضافرة التي تبذلها هذه المشاريع.

١٧ - خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، كشف البرنامج عن ١٧٠ مريضاً وأجرى عمليات على ١٣٧ مريضاً. ويستخدم الصندوق شراكة تعاونية من المنظمات المتخصصة، تساهم كل منها بمواهبها لتوفير مجموعة شاملة من المسائل المتعلقة بإعادة التأهيل، بشراكة مع منظمة ستيتشن إنتر بلاست هولند (وهي تقوم بعمليات الجراحة الترميمية) ومؤسسة آفسي (وهي تدبّر تعبئة المريض والرعاية بعد العمليات) في مستشفى سانت جوزيف في منطقة كيتغوم. أثناء هذه العملية، تقدم مؤسسة آفسي خدمات الدعم الاستشاري والعلاج الجسدي للضحايا المرضى قبل العلاج في المستشفى وأثناءه وبعده.

٢ - إعادة التأهيل النفسي

١٨ - يدعم الصندوق المجتمعات المحلية المتضررة من الضحايا بواسطة مشاريع عدّة لبناء السلام تتضمن الدعم لإعادة التأهيل النفسي. تمّ التوصل في المجموع إلى ما يقرب من ٦١ ٣٠٠ من الضحايا الناجين خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، من خلال ثلاثة مشاريع أساساً: ٠/١٩ / جمعية البعثات التبشيرية في أفريقيا و٠/٢٧ / را (027/RHA) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و٤٠/٤٠ / كوبي في شمال أوغندا. فمشروع را مثلاً، يعمل مع ٢٠ مجموعة محلية في جميع أنحاء مقاطعة إيتوري للعمل مع المجموعات المحلية حول حل النزاعات وبناء السلام. إضافة إلى ذلك، فقد قدّم المساعدة المادية بتوزيع رُزمٍ من أجل الاندماج من جديد للمستفيدين الأكثر ضعفاً وكذلك بإسداء المشورة النفسية.

١٩ - خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، قدم الصندوق الدعم لأحد الأطباء من أجل إجراء تقييم الاحتياجات الطبية للضحايا المشاركين في مشاريع بناء السلام. وتم التعرف بواسطة التقييم على ٣٩٠ ضحية في حاجة إلى عناية طبية لجروح لحقت بهم أثناء الحرب في إيتوري، بما في ذلك الإصابات بالمُدّية، والإصابات بالرصاص، والإصابات الناجمة عن الألغام. وقد اعترف بأنه لم يكن من الممكن التعرف على معظم هؤلاء الضحايا لولا مبادرة بناء السلام التي سمحت لأكثر الأشخاص ضعفاً بأن يتقدموا ويعلنوا عن الأذى الذي لحق بهم. كما استعرض التقييم أيضاً المنشآت الطبية الموجودة في المناطق لتقدم الخدمات الطبية، ويجري الصندوق حالياً مناقشات مع أحد الشركاء الدوليين من أجل تحديد أحسن الوسائل المتاحة لتوفير إعادة التأهيل المناسب لهؤلاء الضحايا.

٣- الدعم المادي

٢٠- كل مشاريع الصندوق المعنية بالعنف الجنسي والجنساني تتضمن شكلاً من أشكال التمكين الاقتصادي للضحايا الناجين. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقوم منظمة خدمات الإغاثة الكاثوليكية بتعزيز قدرة أربع منظمات محلية شعبية لتقديم الدعم المادي والتأهيل النفسي لما يقرب من ١ ٥٠٠ من النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي والجنساني في نطاق اختصاص المحكمة. ويستهدف المشروع أيضاً ما يقدر ب ٧٢٥ من قادة المجتمعات المحلية في ٧٥ مجموعة محلية في جميع المناطق الثلاثة في الشرق من خلال الدورات التدريبية وغيرها من حلقات العمل لتوعية القادة بشأن مدى العنف الجنسي والجنساني وعواقبه، وبحقوق الناجين.

٢١- خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ المستفيدون/الضحايا يتلقون الدعم المادي بتقديم منح لبدء الأعمال قيمتها ٦٠ دولاراً أمريكياً للشخص (نقدية أو عينية) والتدريب في مجال التدبير المالي، وإمكانية المشاركة في تعاونيات الادخار والقروض الداخلية، وهي برامج للادخار والقروض قائمة على المجتمع المحلي من قبيل جمعيات الادخارات والقروض القروية التابعة للصندوق في شمال أوغندا. واستجابة لطلبات الضحايا المستفيدين من المشروع، قدّمت منظمة خدمات الإغاثة الكاثوليكية تدريباً شاركت فيه ٥٠٠ امرأة على منهجية تعاونيات الادخار والقروض الداخلية، و ٥٠٠ امرأة على "النشاطات المدرة للدخل"، من أجل استدامة وتحسين معيشة ضحايا العنف الجنسي والجنساني الناجين.

٢٢- يبيّن الجدول أدناه عدد الضحايا المستفيدين الذين وصل إليهم الصندوق في هذه الفترة (مُوّلت هذه المشاريع من الاشتراكات غير المخصّصة).

الجدول ١: الضحايا الذين يدخلون في اختصاص المحكمة والمستفيدين من المساعدة العامة التي يقدمها الصندوق

٢٠١١**		٢٠١٠**			
جمهورية الكونغو الديمقراطية	شمال أوغندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	شمال أوغندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	شمال أوغندا
٣٩٢ ٥	٧٨١ ٢	٢٦٣ ٥	٦١١ ٢	٨٩٥ ٢	٣٦٨ ٢
٥٨٩ ١	--	صفر	٥٨٩ ١	--	--
٦٠٧ ١	٥٥٠	٥٧٥ ١	٥٥٧ ١	٥٥٠	٠٢٥ ١
٥١٥ ٣	٨١٧ ٢	٧٠٥ ٣	٦٩٨	٩١٢ ٢	٧٩٣
٣٥٨ ٤	٩٥٠	١١٧ ٣	٤٠٨ ٣	--	١١٧ ٣
٧٠٧ ٣	٥٨٩	٣٦٨ ٥	١١٨ ٣	٠١٧ ١	٣٥١ ٤
٣٤٨ ٦١	٢٠٤ ٣٥	١٢٦ ٥١	١٤٤ ٢٦	٣٩٤ ٣٣	٧٣٢ ١٧
٧٥٦ ٨٢	٨٩١ ٤٢	١٥٤ ٧٠	٦٢٥ ٣٨	٧٦٨ ٤٠	٣٨٦ ٢٩

* يرجى ملاحظة أن الجدول ١ يتضمن المشاريع التي يمولها الصندوق المشترك والأموال المخصصة لضحايا العنف الجنسي والجنساني. لذا لا يمكن الجمع بين الجدولين بصورة تراكمية.

** يرجى ملاحظة أن معظم الضحايا المستفيدين من مساعدة الصندوق في ٢٠١١ قد استفادوا أيضاً في ٢٠١٠. لذا لا يمكن الجمع بين السنتين بصورة تراكمية.

١' يشمل الضحايا رجالاً ونساءً والصبيان الأمهات.

٢' لم يبدأ الصندوق في تعداد الأرامل كفتة منفصلة إلا في ٢٠١١. وفي الكونغو، يدخل جميع الأرامل في الفئة الأولى من ضحايا العنف الجنسي والجنساني.

٣' الأطفال والشباب الذين أضعفتهم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، بمن فيهم الأطفال المولودين لدى ضحايا العنف الجنسي والجنساني.

٤' ضحايا التعذيب و الجرحى المدنيون. لم تكن هذه الفئة عادة تتضمن إلا ضحايا الصدمات البدنية الذين كانوا يستفيدون من إعادة التأهيل البدني، لكنها اليوم تتضمن أيضاً ضحايا الصدمات النفسية الذين يستفيدون من العلاج.

٥' تجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة نقصت من ٢٠١٠ إلى ٢٠١١ بسبب إعادة تصنيف الضحايا المستفيدين من الصندوق.

٦' القادة التقليديون وغيرهم من أعضاء المجتمع المحلي الذي تم الاتصال بهم من خلال أنشطة الصندوق للمصالحة.

٢٣- في عام ٢٠٠٨، وجه المجلس نداءً عالمياً للحصول على أموال مخصصة لدعم ضحايا العنف الجنسي والجنساني. وحتى هذا التاريخ، استجابة لهذا النداء، وردت تبرعات مخصصة الغرض من حكومات أندورا و الدانمرك وفنلندا، وألمانيا والنرويج (١،٧٤ مليون يورو). وبتعهداها الثالث بمبلغ ٥٠٠ ٢٥٣ يورو الذي قدمته في شهر نيسان/أبريل ٢٠١١، أصبحت مملكة النرويج أكبر داعم لمبادرات الصندوق من أجل دعم ضحايا العنف الجنسي والجنساني، إذ قدمت دعماً بمبلغ ٤٠٠ ٦٩٨ يورو منذ ٢٠٠٨.

٢٤- أحدث الصندوق فارقاً كبيراً بالنسبة للضحايا الناجين من العنف الجنسي والجنساني بتوفير الأمن الاقتصادي المتكامل، وتعزيز المصالحة (على كل من الصعيد الشخصي والعائلي والمحلي)، وإعادة التأهيل البدني والنفسي. وقدم الصندوق المساعدة إلى أزيد من ٥٠٠٠ من ضحايا الجرائم الجنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا منذ عام ٢٠٠٨. ومن ضمن هؤلاء الناجين حوالي ٢٠٠ فتاة اختطفن و/أو جُنِّدت قسراً واستُعبدت جنسياً من قبل الجماعات المسلحة في شمالي شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، و ٧٨٠ طفلاً من أطفال النساء اللواتي كنّ ضحايا حملات الاغتصاب الجماعي واللواتي شُرِّدن من ديارهنّ في إقليمي كيفو. وصل الصندوق أيضاً ما يقرب ٢٠ ٠٠٠ من القادة المحليين والعاملين في بناء السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية كما في شمال أوغندا بواسطة حملات التوعية والحملات الإعلامية الرامية إلى تعزيز العلاج والمصالحة.

٢٥- ويبين الجدول أدناه عدد المستفيدين/الضحايا المباشرين الذين وصل إليهم الصندوق أثناء المدة التي يشملها التقرير، بالنسبة للتبرعات المخصصة لدعم المستفيدين/ضحايا العنف الجنسي والجنساني:

الجدول ٢: المشاريع المتعلقة بضحايا العنف الجنسي والجنساني التي خُصصت لها اعتمادات: تقدير أعداد المستفيدين/الضحايا المباشرين*

		**٢٠١١		**٢٠١٠		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
٤ ١٨٧	٢ ١٨٨	١ ٩٩٩	٣ ٨٢٨	٢ ١٥٨	١ ٦٧٠	ضحايا العنف الجنسي والجنساني ^١
٤٣	٤٣	--	١٨٧	١٨٧	--	الأمهات الصبيان ^٢
٨٥٠	٨٥٠	--	٩٠٧	٩٠٧	--	أطفال ضحايا العنف الجنسي والجنساني ^٣
٢٦ ٨٦٩	٧٢٥	٢٦ ١٤٤	١٨ ٤٥٧	٧٢٥	١٧ ٧٣٢	بُناة السلام من المجتمع المحلي ^٤
٣١ ٩٤٩	٣ ٨٠٦	٢٨ ١٤٣	٢٣ ٣٧٩	٣ ٩٧٧	١٩ ٤٠٢	المجموع

* يرجى ملاحظة أن هذا الجدول لا يتضمن إلا ضحايا العنف الجنسي والجنساني المستفيدين من أموال الصندوق المخصصة. وتمد أيضاً المساعدة لهؤلاء الضحايا من مشاريع الصندوق المشترك التابعة للصندوق الاستئماني. ويرجى أيضاً ملاحظة أن الجدول ١ يتضمن المشاريع التي يمولها الصندوق المشترك والأموال المخصصة لضحايا العنف الجنسي والجنساني. لذا لا يمكن الجمع بين الجدولين بصورة تراكمية.

** يرجى ملاحظة أن معظم الضحايا المستفيدين من مساعدة الصندوق في ٢٠١١ قد استفادوا أيضاً في ٢٠١٠. لذا لا يمكن الجمع بين السنتين بصورة تراكمية.

^١ يشمل ضحايا العنف الجنسي والجنساني رجالاً ونساء.

^٢ الفتيات اللواتي احتُطفن و/أو جُنُدن قسراً واستُعبدن جنسياً في الجماعات المسلحة وأنجن نتيجة العنف الجنسي والجنساني.

^٣ أطفال ضحايا العنف الجنسي والجنساني.

^٤ القادة التقليديون وغيرهم من أعضاء المجتمع المحلي الذي تم الاتصال بهم من خلال أنشطة الصندوق للمصالحة التي صُممت أساساً لمناهضة العنف الجنسي والجنساني وتعزيز حقوق الضحايا الناجين.

٢٦- في شهر أيار/مايو ٢٠١١، أصدر الصندوق دعوته المفتوحة الأولى لإبداء الاهتمام لدعم إعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي الناجين في جمهورية أفريقيا الوسطى. ومن المتوقع أن يبدأ البرنامج في الربع الأول من ٢٠١٢، بعد إجراءات تنافسية على مرحلتين وبمشاور مع قلم المحكمة ورهنًا بموافقة مجلس الإدارة والدوائر.

٢٧- وضع الصندوق سلامة المستفيدين والشركاء في قمة أولوياته، وقد استخلص دروساً قيّمة في هذا المجال على مدى السنوات الأربع الماضية. ونظراً لطبيعة ولايته، يعمل الصندوق في حالات النزاع كما في حالات ما بعد النزاع، وبسبب التحقيقات والمحاكمات الجارية تظلّ دائماً الشواغل الأمنية واقعاً. وقد أعرب بعض الشركاء المحليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن مخاوفهم من الانتقام في حالة ما كانت هناك إدانات من طرف المحكمة، وطلب من الشركاء تنسيق المساعدة في إعادة التأهيل مع المحكمة أو تنفيذ أوامر التعويض التي تأمر بها المحكمة. ينظر الصندوق في الحالة قضية قضية، ولديه وثائق تفسر سبب طلب السرية من طرف الشركاء في بعض القضايا. لذا فإن بعض الشركاء عاجز عن الإعلان عن علاقتهم بالصندوق. وفي التعاقبات المبرمة في المستقبل سوف يواصل الصندوق سعيه إلى شراكات مفتوحة وشفافة ما لم تحكم الظروف بغير ذلك.

٢٨- تواصل الأمانة إصدار تقارير مرحلية مرتين في السنة، أو في حالة وصول اشتراكات مخصصة، وفق متطلبات الجهات المانحة. للاطلاع على تفاصيل جميع المشاريع الجارية، المرجو الرجوع إلى المرفق الثاني.

جيم- فعالية الاتصالات والظهور على الساحة

٢٩- خلال الفترة قيد التقرير، عزز الصندوق من الجهود الرامية إلى تحسين فعالية الاتصالات وزيادة مستوى ظهور الصندوق عموماً. ومع نضج الصندوق من حيث حضوره على مستوى العمليات، تظهر تقاريره المرحلية البرنامجية زيادة ثابتة في مستوى التفاصيل كما في نوعية تحليل النتائج وأثر أنشطة الصندوق فيما يخص الضحايا ومجتمعهم المحلية. وتطور موقع الصندوق على الشبكة ليصبح مصدراً قيماً للمعلومات. وشارك الصندوق في حلقات دراسية ومؤتمرات رفيعة المستوى بشأن مواضيع ذات صلة بولايات الصندوق، بما في ذلك محنة الناجين من ضحايا العنف الجنسي والجنساني، وآفاق تفعيل ولاية الصندوق لتنفيذ أحكام التعويض التي أمرت بها المحكمة. ودعي رئيس المجلس إلى إلقاء كلمة في مؤتمر إقليمي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، نُظِم في الدوحة، بقطر في أيار/مايو ٢٠١١. وفي البلدان التي بها حالات، يزداد الاعتراف بالصندوق على المستوى المؤسسي، في أوساط الحكومات كما في أوساط المانحين والمنظمات الدولية.

دال- الاجتماع السنوي الثامن لأعضاء مجلس الإدارة

٣٠- عقد الاجتماع السنوي الثامن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا ("المجلس") في لاهاي يومي ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠١١. وشارك في الاجتماع أعضاء المجلس التالية أسماؤهم: السيد بولغا ألتانجيريل، والسيدة بيتي كاري مورونغي، والسيد إدواردو بيتزارو ليونغميس والسيدة إليزابيث رين (الرئيسة). وبعثت السيدة فيرا فايك-فريبيرغا اعتذاراً لعدم تمكنها من الحضور. وحضر المسجل أيضاً عدة جلسات لتقديم معلومات إضافية والرد على الأسئلة.

٣١- وطلب المجلس إلى الأمانة وضع إجراء إداري مستقل لتناول القضايا المتعلقة بعمل المجلس التي لم تتناولها قرارات الجمعية، ووافق على تفويض للسلطة لفائدة الأمانة. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس على خطة العمل السنوية للأمانة لعام ٢٠١١، وعلى الأنشطة والمشاريع البرنامجية المقترحة، بما فيها استخدام

التبرعات. وأشار المجلس موافقاً إلى النهج المقترح للأمانة إزاء جمع الأموال وشجع على وضع استراتيجية متكاملة.

٣٢- وتناول المجلس دوره وموقفه فيما يخص ولاية الصندوق المتعلقة بالتعويض، مؤكداً أن صيغة المادة ٥٦ من لوائح الصندوق توحى بأن استخدام "مصادر أخرى" لدفع التعويضات لا يمكن أن يتم إلا بقرار من المجلس وبتقدير منه. وفي هذا الصدد، وافق المجلس على المشاورات التي ستجري بين الصندوق والدوائر قبل إصدار أوامر التعويض حتى تكون الدوائر على علم بهذا القرار. وعلاوة على ذلك، حدد المجلس عدداً من القضايا المتعلقة بولاية التعويضات التي تتطلب مزيداً من التداول، بما في ذلك موقف ودور الصندوق في العمليات الخاصة المتعلقة بتنفيذ أحكام التعويضات الفردية والجماعية.

٣٣- ووافق المجلس على الميزانية المقترحة وملاك موظفي الأمانة لعام ٢٠١٢ دون تطبيق أي معدل للشغور. ومن المقرر عقد الاجتماع المقبل للمجلس في لاهاي في أسبوع ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

هاء- المساعدة المقدمة من قلم المحكمة

٣٤- وفقاً لمرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 والقرار ICC-ASP/1/Res.7، وحرصاً على استقلالية المجلس والأمانة، قدم المسجل هذه المساعدة كما يستلزم ذلك حسن سير عمل المجلس والأمانة.

٣٥- ومن الجهات التي قدمت المساعدة، المكتب المباشر للمسجل، ودوائر الميزانية والمالية، والخدمات الاستشارية القانونية، والإعلام والوثائق، والترجمة الفورية والتحريرية للمحكمة، والعمليات الميدانية، والخدمات العامة، والموارد البشرية، وقسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ثانياً- التقرير المالي

ألف- حالة التبرعات

٣٦- وفقاً للفقرة ١١ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6 التي تشترط لزوم إبلاغ جمعية الدول الأطراف بكافة التبرعات التي تقدّم وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قبلت أو رفضت، ترد قائمة بالتبرعات في المرفق الأول من هذا التقرير. وتشمل هذه القائمة التبرعات الواردة من الدول (١٩٤٥، ٥٣٩، ٠١ يورو)؛ ومن المؤسسات والأفراد (٩٩٠٠، ٦١ يورو)؛ والتبرعات العينية و/أو التبرعات المضاهية المقدّمة من المنظمات الشريكة في التنفيذ (ما يعادل ٤٥٠، ٠٤٠ يورو من الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١) ومن الفائدة على إيرادات الصندوق (٢٦، ٠٩٧، ٠٦ يورو).

٣٧- ويُظهر حساب الصندوق رصيماً قدره ٦٧٣ ٢٩٩،٠٣ يورو، أما رصيد الحساب المفتوح بدولارات الولايات المتحدة فقدره ٦٧ ٤٨١،٤٢ دولاراً. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد لدى الصندوق حساب توفير حالياً قدره ٢ ٧٧٠ ٠٠٠ يورو حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٣٨- وتتحكم الأمانة في الموارد التي يتلقاها الصندوق وترفع تقارير عن استخدامها وفقاً للمعايير الموصوفة في مرفق القرار ICC-ASP/4/Res.3^(١٢). ويجب على الأمانة أن تبلغ عن الاشتراكات المخصصة في تقارير منفصلة، لأن هذه المعلومات يطلبها أحدها المانحين. وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتمكن قلم المحكمة من تعديل نظام SAP المحاسبي وتلبية متطلبات الصندوق، القائمة على أساس ICC-ASP/4/Res.3. وعليه، واصلت الأمانة الإشارة إلى جميع الاشتراكات المخصصة يدوياً،^(١٣) تحسباً لوضع وتنفيذ نموذج خاص بالصندوق في نظام SAP المحاسبي.

٣٩- وأنجرت الأعمال التحضيرية لإدخال نموذج SAP لإدارة المنح في الصندوق بنهاية حزيران/يونيه ٢٠١١، مما أدى إلى عمل النظام بشكل حي في تموز/يوليو ٢٠١١. ووفقاً لتوصيات جمعية الدول الأطراف، يُتوقع من نموذج إدارة المنح أن يعزز جودة العمليات المالية والإدارية للصندوق وفعاليتها وشفافيتها والمساءلة بشأنها. وسيكون النموذج مفيداً في معالجة الزيادة المطردة في حجم البرامج والأنشطة وتنوعها، بما في ذلك التنفيذ المتوقع لولاية التعويضات.

٤٠- ويود أعضاء المجلس أن يعربوا عن امتنانهم للتبرعات التي وردت في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير ويحثون الدول الأطراف على مواصلة التبرع للصندوق. والامتنان بشكل خاص للدول الأطراف التي تبرعت لأول مرة لفائدة الصندوق، وللدول الأطراف التي قررت زيادة تبرعاتها وفقاً لارتفاع حجم المساعدة التي قدمها الصندوق في الفترة المشمولة بالتقرير إلى الضحايا وقدرها ١,٩ مليون يورو.

المراجعة الخارجية لحسابات عام ٢٠١٠

٤١- يقوم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة بالمراجعة الخارجية لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا. وعليه، قدم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات إلى المجلس تقرير مراجع الحسابات متضمناً البيانات المالية للصندوق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وكما ورد في هذا التقرير، لم تكشف مراجعة الحسابات عن أي ضعف أو خطأ، بما في ذلك بدقة البيانات المالية، وكما لها وصحتها. ونتيجة لذلك، أصدر المكتب الوطني رأياً غير متحفظ في مراجعة البيانات المالية للصندوق في عام ٢٠١٠.

٤٢- ويتضمن تقرير المراجعين الخارجيين للحسابات في حزيران/يونيه ٢٠١٠ سبع توصيات:

التوصية ١:

“يجب دراسة عملية وضع الأهداف الاستراتيجية لعملية الصندوق. وينبغي أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس، ومحددة وقابلة للتحقيق على مدى فترة كل دورة ميزانية.”

(١٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهي، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث.

(١٣) كما ورد في تقرير أعضاء مجلس الإدارة إلى جمعية الدول الأطراف في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/18*)، الفقرة (٣١).

يوافق مجلس الإدارة على هذه التوصية وسيحرص على إنجاز استعراض للإطار الاستراتيجي و خطة رصد أداء الصندوق (٢٠٠٩-٢٠١٢) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مراعيًا في ذلك التوصية المذكورة أعلاه والنتائج التي سبق تحقيقها. بيد أن المجلس يود تأكيد أن أهداف أداء الصندوق غير واردة حالياً في الخطة الاستراتيجية للمحكمة؛ وعليه يرحب بتوصيات مراجعي الحسابات بشأن كيفية موازنة هذه الخطط على أفضل وجه.

التوصية ٢:

“ينبغي للصندوق وقلم المحكمة أن يواصل جهودهما الرامية إلى إكمال العمل المتعلق بإنشاء مرفق إلكتروني للهبات وأن يعلن عن وجود هذا المرفق حتى تكثر الهبات وتُستغل تغطية القرارات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية المتوقع صدورها هذا العام.”

يلاحظ مجلس الإدارة أن عملية بايبال (PayPal) ينبغي أن تكون وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وبالتالي تتواصل المشاورات مع قلم المحكمة في هذا الصدد.

التوصية ٣:

“يجب على الصندوق أن يحرص في تعامله مع المنظمات الشريكة المحلية الصغيرة على وضع صندوق للطوارئ حتى إذا لم يتمكن الصندوق من تقديم الأموال والدعم، تسنى مواصلة المشاريع أو إنهاؤها بطريقة تصون سمعة الصندوق ولا تُضر بالضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة.”

يؤيد المجلس هذه التوصية تأييداً كاملاً ويلاحظ أن الصندوق ينظر أصلاً في خطط الاستدامة بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من وضع الاستراتيجيات القطرية، واستعراضات المشاريع والخطط الانتقالية.

التوصية ٤:

“يجب على الصندوق وقلم المحكمة الحرص على أن تكون عملية تقديم العطاء بسيطة ما أمكن تشجيعاً للمشاركة. وينبغي إتاحة التوجيه بشأن عملية تقديم العطاء إلى جميع مقدمي العطاء المحتملين، من أجل المساعدة في جعل العملية مفتوحة لأكثر عدد ممكن من مقدمي الطلبات.”

يلاحظ مجلس الإدارة أن الصندوق حرص، بالتعاون الوثيق مع قلم المحكمة، على أن تكون عملية تقديم العطاءات الحالية لبرنامج الصندوق الجديد في جمهورية أفريقيا الوسطى قد صُممت فعلاً لتقديم التوجيه الواضح وطلب باللغتين الفرنسية والإنكليزية لفائدة جميع الأطراف المهتمة والمؤهلة المحتملة.

التوصية ٥:

“ينبغي للصندوق أن ينظر في استعراض كل مرحلة من عملية العطاء استعراضاً مفصلاً حتى يقف على الدروس التي يتعين استخلاصها لتحسين عملية العطاءات المقبلة”.

يؤيد المجلس هذه التوصية وسيعمل على توثيق الدروس المستفادة وتبادلها بانتظام.

التوصية ٦:

“نوصي بأن يواصل الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف بحث ومناقشة الموارد اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق، إذ أصبحت الهبات والتعويضات الإلكترونية أكبر على مدى الفترات المالية المقبلة”.

يتفق مجلس الإدارة مع هذه التوصية.

ثالثاً - الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢

٤٣- عملاً بالقرار ICC-ASP/4/Res.3، أعد مجلس الإدارة مشروع ميزانية لعام ٢٠١١ لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الذي أنشئ عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.7. والميزانية المقترحة تقدّم سنوياً إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها طبقاً للفقرة ٦ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6.

٤٤- ويدرك الصندوق تمام الإدراك القيود التي تواجهها المحكمة على مستوى الميزانية في عام ٢٠١٢. غير أن المجلس رأى أيضاً ضرورة ضمان القدرات الأساسية المطلوبة داخل الأمانة، حتى تتمكن من مواجهة الزيادة المنظورة في حجم الأعمال، بالنظر إلى احتمال تضاعف عدد الحالات التي سيعمل فيها الصندوق من حالتين إلى أربع، لا سيما تفعيل ولاية الصندوق لتنفيذ التعويضات.

٤٥- وتشمل هذه القدرات الأساسية للصندوق الإدارة المالية والخبرة القانونية، اللتين لم تُدرجا حتى الآن ضمن الميزانية العادية للصندوق. وتنبع احتياجات الصندوق لخبرة الإدارة المالية من توصية المراجعين الخارجيين للحسابات. فحتى نهاية عام ٢٠١١، كانت الاحتياجات القانونية للأمانة تُلبى عبر تبرع حكومة ألمانيا لتمويل وظيفة مستشار قانوني برتبة ف-٤. وقد لا يتسنى ضمان تبرع مماثل لعام ٢٠١٢، ومن ثم إدراج هذه الوظيفة في مشروع الميزانية العادية للصندوق.

٤٦- ويبلغ إجمالي الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ ما قدره ٨٠٠ ٧٥٥ ١ يورو، مقارنة بالميزانية التي اعتمدت لعام ٢٠١١ وقدرها ١٠٠ ٢٦١ ١ يورو. وتستأثر الوظائف المالية والقانونية بجزء كبير من الزيادة الحاصلة في الميزانية المقترحة للأمانة لعام ٢٠١٢. ونزولاً عند رغبة المجلس في أن يكون الصندوق مرناً، لكن مستعداً لمواجهة التطورات المتوقعة والحالات الجديدة، طُلبت أيضاً موارد إضافية لدعم ولاية التعويضات

وكذا تنويع قاعدة موارد الصندوق وفقا لتوصيات الجمعية. وسيشمل ذلك إقامة شراكات جديدة ووضع نظم لجمع الأموال تتيح الوصول إلى المصادر المالية في المجال الخاص.

٤٧- وبما أنه من المقرر ملء جميع وظائف الأمانة بحلول عام ٢٠١٢، يطلب المجلس إلى الجمعية أن توافق على ميزانية ٢٠١٢ مع إعفاء من أي معدل شغور.

المرفق الأول

أولاً- التبرعات التي تلقاها الصندوق الاستئماني للضحايا

فيما يلي التبرعات التي تلقاها الصندوق من الدول أثناء الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١:

التبرعات الواردة من الدول	المجموع (بال يورو)
أندورا	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠
النمسا	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠
بلجيكا	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠
فنلندا	٢١٠ ٠٠٠ ٠٠٠
ألمانيا	٥٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠
آيرلندا	١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
ليختنشتاين	٧ ٨١٢,٥٠
النرويج	٢٥٣ ٥٠١,٤٩
بولندا	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠
كوريا الجنوبية	٣٨ ٢٠٠,٠٢
إسبانيا	٦٠ ٠٠٠,٠٠
سويسرا	٥٠ ٠٠٠,٠٠
هولندا	١٧ ٤٧٥,٠٠
المملكة المتحدة	٥٨٤ ٥٠٠,٠٠
مجموع التبرعات المقدمة من الدول	١ ٩٤٥ ٥٣٩,٠١

بالإضافة إلى التبرعات الواردة من الدول المذكورة أعلاه، تلقى الصندوق أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١:

٩ ٩٠٠,٦١ يورو من التبرعات النقدية المقدمة من الأفراد والمؤسسات؛

٤٥٠ ٠٤٠ يورو هبة عينية و/أو هبة مضاهية من الشركاء في التنفيذ أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ (التفاصيل في المرفق الثاني)؛

٢٦ ٠٩٧,٠٦ يورو إيرادات متأت من الفائدة.

ثانياً - قائمة بالتبرعات بحسب الحساب المصرفي

ألف - ABN AMRO (باليورو)

اسم البنك: ABN AMRO
 صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا
 العملة: اليورو
 رقم الحساب: 53.84.65.115
 IBAN: NL54ABNA0538465115
 Swift: ABNANL2A

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التبرعات الواردة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

التفاصيل	يورو
الرصيد الافتتاحي	٣٦٠ ٥٢٧,١٥
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات	٨ ١٩٠,٧٩
التبرعات المقدمة من الدول	١ ٨٨٩ ٨٦٣,٩٩
مدفوعات المنح/المشاريع	(٢ ٢٧٢ ٧١٥,٣٩)
التحويل من الحساب الجاري إلى حساب التوفير	(٨٥٠ ٠٠٠)
التحويل من حساب التوفير إلى الحساب الجاري	١ ٥١٢ ٦٢٢,٠٢
إيرادات فائدة	٢٦ ٠٧٩,٠٦
الرسوم المصرفية	(١ ٢٦٨,٥٩)
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٦٧٣ ٢٩٩,٠٣

يورو	التبرعات المقدمة من الدول بحسب الشهر	يورو	التبرعات المقدمة من الأفراد ومن المؤسسات بحسب الشهر
١٧٠ ٠٠٠,٠٠	تموز/يوليه ٢٠١٠	٦٠٠,٠٠	تموز/يوليه ٢٠١٠
صفر	آب/أغسطس ٢٠١٠	١٤٩,٦٠	آب/أغسطس ٢٠١٠
صفر	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١٤٥,٠٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
١٠٠ ٠٠٠,٠٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٦٧٥,٠٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
٣١٥ ٠٠٠,٠٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٣ ٤٢١,١٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
٢٤٠ ٠٠٠,٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٥٠,٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٧٥ ٠٠٠,٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٣٤٠,٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠١١
٢٤ ٠٠٠,٠٠	شباط/فبراير ٢٠١١	٣٢٠,٠٠	شباط/فبراير ٢٠١١
٦٩٤ ٥٥٠,٠٠	آذار/مارس ٢٠١١	١٧٠,٠٠	آذار/مارس ٢٠١١
٢٦١ ٣١٣,٩٩	نيسان/أبريل ٢٠١١	١٧٠,٠٠	نيسان/أبريل ٢٠١١
صفر	أيار/مايو ٢٠١١	١ ٢٥٠,٠٠	أيار/مايو ٢٠١١
١٠ ٠٠٠,٠٠	حزيران/يونيه ٢٠١١	٨٠٠,٠٠	حزيران/يونيه ٢٠١١
١ ٨٨٩ ٨٦٣,٩٩	المجموع	٨ ١٩٠,٧٩	المجموع

باء - ABN AMRO (باليورو)

اسم البنك: ABN AMRO

صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا حساب الودائع الرئيسي للأعمال التجارية

العملة: اليورو

رقم الحساب: ٤٠,٦٢,٦٥,٦١٥

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التحويلات المصرفية الواردة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

يورو	التفاصيل
٣ ٤٠٠ ٠٠٠	الرصيد الافتتاحي
٨٥٠ ٠٠٠	التحويل من الحساب الجاري إلى حساب التوفير
(١ ٤٨٠ ٠٠٠)	التحويل من حساب التوفير إلى الحساب الجاري
٢ ٧٧٠ ٠٠٠	الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

جيم - مصرف ABN AMRO (بدولارات الولايات المتحدة)

اسم البنك: ABN AMRO
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا
العملة: بدولارات الولايات المتحدة
رقم الحساب: 53.86.21.176
IBAN: NL87ABNA0538621176
Swift: ABNANL2A

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التبرعات الواردة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

التفاصيل	دولارات الولايات المتحدة
الرصيد الافتتاحي	٣١ ٠٩٣,٩٥
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات	١ ٧٠٩,٨٢
التبرعات المقدمة من الدول	٧٥ ٠٠٠,٠٠
مدفوعات المنح/المشاريع	(١٤٥ ٢٩٥,٣٥)
استرداد أموال المشاريع غير المستخدمة	١٠٤ ٩٧٣,٠٠
الودائع لأجل	صفر
إيرادات فائدة	صفر
الرسوم المصرفية	صفر
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٦٧ ٤٨١,٤٢

دولارات الولايات المتحدة	التبرعات المقدمة من الدول بحسب الشهر	دولارات الولايات المتحدة	التبرعات المقدمة من الأفراد ومن المؤسسات بحسب الشهر
صفر	تموز/يوليه ٢٠١٠	صفر	تموز/يوليه ٢٠١٠
صفر	آب/أغسطس ٢٠١٠	صفر	آب/أغسطس ٢٠١٠
صفر	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	صفر	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	صفر	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	صفر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
٥٠ ٠٠٠,٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	صفر	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	١ ٧٠٩٨٢	كانون الثاني/يناير ٢٠١١
	شباط/فبراير ٢٠١١	صفر	شباط/فبراير ٢٠١١
	آذار/مارس ٢٠١١	صفر	آذار/مارس ٢٠١١
	نيسان/أبريل ٢٠١١	صفر	نيسان/أبريل ٢٠١١
٢٥ ٠٠٠,٠٠	أيار/مايو ٢٠١١	صفر	أيار/مايو ٢٠١١
	حزيران/يونيه ٢٠١١	صفر	حزيران/يونيه ٢٠١١
٧٥ ٠٠٠,٠٠	المجموع	١ ٧٠٩٨٢	المجموع

المرفق الثاني

مشاريع نفذت خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

أوغندا (١٦ مشروعاً)

المشروع (المشاريع):	TFV/UG/2007/R1/006	TFV/UG/2007/R1/005	TFV/UG/2007/R1/003
عنوان المشروع:	TFV/UG/2007/R1/025	TFV/UG/2007/R1/020	TFV/UG/2007/R1/016
ميزانيته:	٦٩٦١٢٤ + ٢٤٢٥٧	يورو	(مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
مدته:	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	–	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
نوع الضحية وعملية التدخل:	إعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي المقدم للضحايا بما في ذلك المختطفون سابقاً والجماعات الضحية		

المشروع (المشاريع):	TFV/UG/2007/R1/14(a)	–	مشروع مغلق
عنوان المشروع:	جراحة تقويمية لضحايا الحرب في شمال أوغندا		
ميزانيته:	٤٥ ٤٧٥	يورو	(لم يبلغ عن أي مبالغ مناظرة خلال هذه الفترة)
مدته:	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	–	تموز/يوليه ٢٠١١
نوع الضحية وعملية التدخل:	إعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا المشوهة أطرافهم		

المشروع (المشاريع):	TFV/UG/2007/R1/14(b)		
عنوان المشروع:	ضحايا التمرد في شمال أوغندا: برنامج إعادة التأهيل البدني		
ميزانيته:	٩٦ ٥٦٢ + ٣ ٠١٠	يورو	(مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*
مدته:	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	–	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
نوع الضحية وعملية التدخل:	إعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا المشوهة أطرافهم		
استلمت منظمة أخرى المشروع نفسه.			
ميزانيته:	٨٢ ٤٣٢	يورو	– ٣ ١٣٣ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
مدته:	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	–	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R1/14(c)
عنوان المشروع: علاج احتياجات الصحة العقلية لضحايا جرائم الحرب الأوغنديين: خدمة ونهج بناء القدرات
ميزانيته: ٢٤٦ ١٨٦ يورو + ٣ ١٣٣ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*
مدته: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
نوع الضحية وعملية التدخل: الدعم المادي للمجتمعات المحلية الضحية

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R1/018; TFV/UG/2007/R2/042
عنوان المشروع: بناء القدرات والدفاع وإعادة التأهيل الطبي لضحايا الحرب
ميزانيته: ٢٢٦ ١٧٥ يورو + ٢٠ ٣٧٩ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*
مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا الحرب المعوقين بدنيا

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R2/038
عنوان المشروع: إنعاش سبل كسب العيش لضحايا الحرب
ميزانيته: ٢١١ ٦٤٩ يورو + ٢٥ ٤٤٦ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*
مدته: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا الحرب بمن فيهم المحاربون السابقون وغير المحاربين

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R2/039, TFV/UG/2007/R2/041
عنوان المشروع: مبادرة أو كويبو
ميزانيته: ١٠٥ ٩٩٨ يورو (لم يبلغ عن أي مبالغ مناظرة خلال هذه الفترة)
مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي للجرحي و/أو ضحايا الاضطرابات النفسية وأسراهم

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R2/040
عنوان المشروع: إشاعة الوعي والتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس من بين من تأثروا بالحرب من سكان إقليم أو يام، أوغندا
ميزانيته: ٢٢٥ ٠٠٠ يورو + ١٠١ ٥٣٦ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*
مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – شباط/فبراير ٢٠١٢
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للشبان والنسوة المتضررين من الحرب

ملاحظة: تعادل الميزانية المبيّنة في الجداول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لكامل مدة المشروع إلى نهاية العقد الحالي. واستخدم سعر الصرف لحزيران/يونيه ٢٠١١ (١ يورو يساوي ٠,٧٠٢ دولار الولايات المتحدة و٢٣٤٥ شلن أوغندي) لحساب الالتزامات المتبقية للصندوق الاستئماني للضحايا.
* لا تغطي المبالغ المناظرة سوى الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١. واستخدم سعر الصرف لحزيران/يونيه ٢٠١١ لتحويل القيم.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٢ مشروعاً)

المشروع (المشاريع):	TFV/DRC/2007/R1/001 – TFV/DRC/2007/R2/036
عنوان المشروع:	تمكين الناجين من العنف الجنسي ومجتمعاتهم المحلية
ميزانيته:	٢٤ ١٤٧ + ٣٣٣ ٦٦٠ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*
مدته:	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ – آذار/مارس ٢٠١٢
نوع الضحية وعملية التدخل:	إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا العنف الجنسي والجنساني

المشروع (المشاريع):	TFV/DRC/2007/R1/004, مشروع معلق قيد الاستعراض
عنوان المشروع:	مشروع الدعم وإعادة التأهيل النفسي للمشردين والعاثدين، ومجتمعات الاستقبال: ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في إقليم آرو
ميزانيته:	٥٦ ٤٣٧ + ٥ ٩٢٨ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*
مدته:	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ – شباط/فبراير ٢٠١١
نوع الضحية وعملية التدخل:	إعادة التأهيل النفسي للمجتمعات المحلية ضحية الحرب

المشروع (المشاريع):	TFV/DRC/2007/R1/019,
عنوان المشروع:	بمدرسة السلم
ميزانيته:	٢٦٠١ + ١٣٥ ٢١٥ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*
مدته:	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
نوع الضحية وعملية التدخل:	إعادة التأهيل النفسي لمن يمتهم الحرب من الأطفال

المشروع (المشاريع):	TFV/DRC/2007/R1/021
عنوان المشروع:	مشروع لإعادة الإدماج الاقتصادي لـ ٣٠٠ من ضحايا العنف الجنسي الراجع إلى الحرب وإتاحة الالتحاق بالمدارس لـ ٦٠٠ من أطفالهم
ميزانيته:	١٢ ٥١٠ + ٢٧٦ ١٢٧ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*
مدته:	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – حزيران/يونيه ٢٠١١
نوع الضحية وعملية التدخل:	إعادة التأهيل النفسي والمادي لضحايا العنف الجنسي ولأطفالهم

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/022

عنوان المشروع: مشروع لإعادة التأهيل المهني النفسي والاجتماعي لـ ٢٠٠ ضحية من ضحايا العنف الجنسي في بونيا وما جاورها عن طريق القروض البالغة الصغر والعينية

ميزانيته: ٤١٠ ١٧٩ + ٤٠٥ ٤ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*

مدته: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠١١

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا العنف الجنسي ولأسرهم

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R2/043 ، TFV/DRC/2007/R2/033 ، TFV/DRC/2007/R2/031

عنوان المشروع: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي لـ ٩٥٠ ضحية من ضحايا الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مقاطعات شمال كيفو وايتوري

ميزانيته: ٤٤٣ ٤٤٢ + ١٥٧ ٢٢ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*

ملاحظة: أُدمج المشروعان TFV/DRC/2007/R1/026 ، و TFV/DRC/2007/R2/028 ، والمستفيدون منهما في المشروع TFV/DRC/2007/R2/030 والمشروع TFV/DRC/2007/R2/029 على التوالي.

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي للأطفال الجنود سابقاً وللمختطفين. بمن فيهم الأمهات المراهقات المنتسبات إلى القوات والجماعات المسلحة (النظامية والميليشيات) ضحايا العنف الجنسي

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/027

عنوان المشروع: قافلة السلم في إيرومو وجزء من أقاليم ماهاغي

ميزانيته: ٣٣٤ ٢٠٣ + ٢٩٦ ٤ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - أيلول/سبتمبر ٢٠١١

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي للأمهات المراهقات المنتسبات إلى القوات والجماعات المسلحة

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/026 ، TFV/DRC/2007/R2/030

عنوان المشروع: مشروع لإعادة الإدماج المهني الاجتماعي والاقتصادي لـ ٦٠٠ طفلاً كانوا ينتسبون إلى الجماعات المسلحة في إقليم ماهاغي

ميزانيته: ٣٠٣ ٢٣٧ + ٥٨٢ ٥ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠١١

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي للضحايا المشوهة أطرافهم

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R2/032

عنوان المشروع: إعادة التأهيل النفسي وبرنامج الدعم المادي لـ ٨٠ ضحية من ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المشردين في مدينة بوكافو

ميزانيته: ٨٢ ٠٠٩ + ٢ ٥٣٥ يورو (مبالغ المناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)*

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠١١

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

ملاحظة: تعادل الميزانية المبينة في الجدول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لكامل مدة المشروع إلى نهاية العقد الحالي. واستخدم سعر الصرف لحزيران/يونيه ٢٠١١ (١ يورو يساوي ٠,٧٠٢ دولار الولايات المتحدة و ٢٣٤٥ شلن أوغندي) لحساب الالتزامات المتبقية للصندوق الاستئماني للضحايا.
* لا تغطي المبالغ المناظرة سوى الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١. واستخدم سعر الصرف لحزيران/يونيه ٢٠١١ لتحويل القيم.

المرفق الثالث

الهيكل التنظيمي لأمانة مجلس إدارة الصندوق

هيكل عام ٢٠١٢


